

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يدخل في الغنيمة جوارح الصيد كالفهود والبزاة .

فائدتان .

إحداهما : يدخل في الغنيمة جوارح الصيد كالفهود والبزاة يقله صالح : لا بأس بثمان

البازي انتهى .

ولا يدخل ثمن كلب وخنزير ويخص الإمام بالكلب من شاء فلو رغب فيها بعض الغانمين دون بعض دفت إليه وإن رغب فيها الكل أو تنازعوا في الجيد منها : أقرع بينهم ويكسر الصليب ويقتل الخنزير قاله أحمد ونقل أبو داود : يصب الخمر ولا يكسر الإناء .

الثانية : - يجوز له إذا كان محتاجا - دهن بدنه ودابته ويجوز شرب شراب ونقل أبو

داود : دهنه بدهن للترين لا يعجيني